

2020

الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

محمد أحمد عيسى

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالباطن، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية, m.essa@mu.edu.sa

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

عيسى, محمد أحمد (2020) "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين" *AAU Journal of Business and Law* Vol. 4 : Iss. 1 , Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol4/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law *مجلة جامعة العين للأعمال والقانون* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

محمد أحمد عيسى

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاظ، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

m.essa@mu.edu.sa

ملخص

من المؤكد أن علاقة وضع المهاجرين غير النظاميين على وجه الخصوص، واحترام حقوق الإنسان؛ هي علاقة وطيدة، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني. لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية. وتجسد هذا المنحى في إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 ديسمبر 1990، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، التي جاءت كنتويج لمجهود فريق من الخبراء الدوليين دام طيلة اثنتي عشرة سنة. وهناك العديد من الآليات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين، منها الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين، واللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الكلمات الافتتاحية: الهجرة غير النظامية؛ الإعادة القسرية؛ الفئات الهشة؛ النساء والأطفال المهاجرين.

Abstract

The situation of the migrants particularly irregular migrants is closely related to the respect for human rights, as long as migration is a social phenomenon with a human dimension. The question of international protection was therefore before the international community, which recommended the formulation of legal solutions to the issue of migrants wherever they may be, considering their rights primarily a humanitarian issue, with a view to the rehabilitation of this group, which is deprived of the enjoyment of the most important human rights. This trend was embodied in the conclusion of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their families on December 18, 1990, under the auspices of the United Nations, and was the culmination of a 12-year effort by a group of international experts. There are many international mechanisms for the protection of irregular migrants, including those relating to general international conventions for the protection of human rights, the Special Rapporteur of the Human Rights Council on the rights of migrants, and the Committee on the Protection of the Rights of Migrant Workers and Members of Their Families

Key words : Irregular migration; Non-refoulement; Vulnerable groups; Migrant women and children.

مقدمة

تتعرض الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين إلى مختلف أنواع الانتهاكات بدءاً من محاولة عبورهم الحدود البرية والبحرية، وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، نظراً للوسائل المستعملة والظروف التي تسود عملية العبور، مروراً بالاعتقال والإيداع في مراكز الاحتجاز الإداري إذا تم ضبطهم أثناء محاولة العبور، حيث لا يتم احترام المعايير والضمانات القانونية للحرمان من الحرية والاحتجاز في أغلب الأحيان، ثم إنشاء إقامتهم في بلدان المقصد بوصفهم في وضع غير نظامي، وما يترتب على ذلك من انتهاكات وحرمان من الحقوق.

ورغم خطورة ظاهرة الهجرة غير النظامية وآثارها العالمية، واقتربها بظواهر أخرى أشد خطورة ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان كتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والإرهاب الدولي، إلا أنه لا ينفى وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة في صكوك توفر الحد الأدنى من الحماية للمهاجرين غير النظاميين، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أهمية الدراسة:

احتل الوضع القانوني للمهاجرين غير النظاميين صدارة الاهتمامات الدولية، وخاصة في الفترة الأخيرة، واعتباره من القضايا الشائكة لما ينتج عنه من إثارة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دول المقصد، أو دول العبور، في ظل غياب سياسة دولية فعالة لحماية حقوقهم الإنسانية.

الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تمتع هذه الفئة بالحقوق والحماية الدولية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين، وكذا جسامه الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين، وتحاول النظر في مدى فعالية الأنظمة القانونية الدولية، التي تحمي حقوق هذه الفئة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل المصادر القانونية الدولية من هذه الحماية بالإضافة إلى تحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أما المنهج الاستقرائي فقد ساعدنا في استخلاص مختلف القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق على فئة المهاجرين بوصفها فئة إنسانية.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكامل للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الثالث: أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين.

المبحث الأول

الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

يوجد مجموعة من الحقوق يجب على الدول كفالتها للمهاجر غير النظامي، التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كحد أدنى للتعامل مع المهاجر غير الشرعي باعتباره إنساناً.

• مواجهة التمييز العنصري وكرة الأجانب

أدانت الدول الأعضاء بشدة، في الفقرة 14 من إعلان نيويورك⁽¹⁾، الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والمهاجرين، والصور النمطية التي غالباً ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد. وفي الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة⁽²⁾.

ونود أن نشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعرف التمييز العنصري بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وينطبق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الجميع، بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، وتنص المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب⁽³⁾، وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «القاعدة العامة المتبعة هي وجوب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب»⁽⁴⁾.

ورغم عدم وجود تعريف قانوني شامل لمصطلح كره الأجانب، جاء في منشور الأمم المتحدة المشترك الذي أُعد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في مدينة (ديربان) بجنوب أفريقيا أنه يمكن فهم هذا المصطلح باعتباره إشارة إلى المواقف والسلوكيات التي تقوم بشكل محدد على أن الآخر هو كل سلوك لا ينتمي إلى الجماعة أو الأمة أو من ينشأ خارجها⁽⁵⁾.

- 1- في 19 سبتمبر 2016م، استضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة قمة رفيعة المستوى حول اللاجئين والمهاجرين بهدف تحسين طريقة استجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. في القمة اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193، بالإجماع إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين القرار (1/71).
- 2- انظر المادة (2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19.
- 3- انظر المادة (2/1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49.
- 4- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1.
- 5- مكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب

International Labour Organization (ILO), International Organization for Migration (IOM), Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),
International Migration, Racism, Discrimination and Xenophobia (2001).
Available from www.unesco.org/most/migration/imrdx.pdf (accessed on 11 May 2016)

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن مظاهر كره الأجانب قد تشمل العنف البدني الصريح، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية، فضلا عن التمييز المتعمد أو الضمني أو الهيكلي ضد المهاجرين، كما قد يتجلى كره الأجانب أيضا في جهود إبعادهم عن مناطق معينة في المدن أو منعهم من الاستفادة من الخدمات أو المؤسسات أو الموارد العامة أو الخاصة، وقد يسهم انتشار المفاهيم الخاطئة بشأن نطاق وطبيعة الهجرة في إثارة مشاعر كره الأجانب⁽⁶⁾.

• ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء

أكدت الدول المشاركة في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء. ووفقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وقد أكدت على ذلك الحق جملة من النصوص القانونية الدولية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (3) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م⁽⁷⁾. وأكدت كذلك المادة (18) من الاتفاقية على أنه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون⁽⁸⁾.

وكثيرا ما يواجه المهاجرون في حركات النزوح الكبرى مجموعة من العقبات التي تعترض إمكانية لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية وآليات المراقبة والشكاوى على الصعيد الوطني. وقد تشمل هذه العقبات الافتقار إلى مهارات اللغة المحلية، والمعلومات المحدودة عن حقوقهم وسبل الانتصاف، والقيود المفروضة على تنقلهم، وتقسيم الحقوق المختلفة على آليات متنوعة قضائية وغير قضائية، والافتقار إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام مختص أو مترجم فوري مؤهل، وعدم إتاحة المساعدة القانونية⁽⁹⁾.

وثمة عقبة رئيسية أخرى، وهي خوف المهاجرين من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم إذا طلبوا حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الوصول إلى الجهات الفاعلة في الشرطة بالمجتمع المحلي. ويعزف الكثيرون عن الإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية، خوفا من العواقب. وحتى عندما يقدم المهاجرون شكاوى، قد تكون العمليات القضائية القائمة غير فعالة بسبب العقبات اللغوية والثقافية. ويتعرض المهاجرون للتمييز وللمعاملة غير المتساوية في نظم العدالة في العديد من البلدان. وقد يزيد تعرضهم للتحيز في إنفاذ القانون، ولعقوبات أشد، وللعزل في الاحتجاز، وللتمييز في اتخاذ القرارات⁽¹⁰⁾.

6- (تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/32/50)، الفقرة 30.

7- (راجع المادة (3) من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م حيث نصت على « يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

8- (راجع المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

9- (للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا، انظر A/71/285، الفقرة ٨٠.

10- (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،) مكافحة العنف ضد المهاجرين، تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسره والتحقيق فيه ومقاضاته مرتكبيه ومعايبتهم، وحماية ضحاياهم-(Combating Violence against Migrants : Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrants, Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims (2015), P.4

• حماية أرواح وسلامة المهاجرين

إن الحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم.

وقد أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، تصميمها على إنقاذ الأرواح. وتشير المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وهذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (16/1) من بروتوكول تهريب المهاجرين⁽¹¹⁾. وتنفيذاً لهذه المادة لا يشمل التدخل في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين غير النظاميين مهددة فحسب بل يشمل أيضاً المبادرة إلى حمايتهم ومساعدتهم لضمان تمتعهم الإيجابي بحقوقهم.

وقد أدى تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية للدول، بالإضافة إلى الافتقار الشديد إلى قنوات الهجرة القانونية، أدى إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما يضطر المهاجرين إلى اتباع أساليب السفر المحفوفة بالخطر. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن 4234 شخصاً فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2016؛ ويمثل هذا العدد بصورة شبيهة مؤكدة تقديراً أقل من الواقع بكثير⁽¹²⁾

وقد هلك آلاف من المهاجرين في الصحاري وعلى الحدود البرية من جراء العوامل الجوية الشديدة، أو الجفاف، أو الاختناق في حاويات شديدة الاكتظاظ. كما مات آلاف في البحر بسبب انقلاب قواربهم وغرقها، أو بسبب اضطرارهم للسفر في عابري السفن في غرف المحركات المرتفعة الحرارة دون ماء، أو بسبب إجبارهم من جانب المهربين أو حرس السواحل على القفز من السفن في سياق عمليات الاعتراض الخطيرة. وعادة ما تظل جثث الضحايا مفقودة أو غير محددة الهوية، ولا تعلم أسر الضحايا في كثير من الأحيان ما إذا كان أقاربهم أموات أم أحياء. ولا يحسب أيضاً إلى حد كبير العديد من المهاجرين الذين يتعرضون إلى إصابات خطيرة في سياق رحلتهم.

• الموازنة بين احترام حماية حقوق الإنسان وبين تدابير إدارة الحدود

وفي الفقرة 24 من إعلان نيويورك، تسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثم تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وشهدت السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في الانشغال بمراقبة الحدود ورصدها من قبل العديد من الدول، وذلك نتيجة القلق من أن تغمر الهجرة غير المنظمة دول المقصد، والمخاوف -التي لا أساس لها إلى حد كبير- بشأن الروابط بين الهجرة والجريمة عبر الوطنية أو الإرهاب.

اتخذت تلك الدول تدابير لتعزيز مراقبة الحدود تراوحت ما بين زيادة نشر القوات المسلحة أو الأساليب العسكرية، ومصادرة عائدات عمليات الاتجار، وتطبيق جزاءات صارمة على أرباب الذين يستخدمون مهاجرين لا يحملون وثائق، واحتجاز الأجانب غير المرغوب فيهم وإبعادهم⁽¹³⁾. وقد ظلت هذه التدابير أحياناً أهدافاً في مناطق جغرافية واسعة على الحدود البرية أو السواحل في البلدان أو المناطق المضيفة الرئيسية-مثلاً نجد أن حدود الولايات المتحدة مع المكسيك تمثل منطقة حظر رئيسية⁽¹⁴⁾.

11- نصت المادة (16/1) على ما يلي « لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيح في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»

12- انظر: المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، الصفحة الشبكية المتعلقة بالمنهجية (<http://missingmigrants.iom.int/methodology>)

13- Maggy Lee, "Human trade and the criminalisation of irregular migration", International Journal of the Sociology of Law, vol. 33: 1 (March 2005)

14- P. Green and M. Crewcock, "The war against illegal immigration: State crime and the construction of a European identity", Current Issues in Criminal Justice 14 (2002), 87-101, in Lee, 3

ومن ضمن الجهود التي ترمى إلى الحد بشكل أكبر من الهجرة غير القانونية والتصدي في الوقت نفسه إلى قضايا الأمن الوطني، إذ تمتد عمليات المراقبة إلى داخل البلدان الأصلية للمهاجرين وبلدان العبور بموجب اتفاقات ثنائية أو وعود بتقديم المعونة بغية تحويل هذه البلدان المستهدفة إلى مناطق عازلة محتملة لخفض ضغط الهجرة على البلدان المستقبلة⁽¹⁵⁾.

وفي كثير من الأحيان، لا يتسنى للمهاجرين الاستفادة من إجراءات ملائمة وغير تمييزية لفرز الأفراد على الحدود وتحديد هويتهم، وعادة ما تولي السلطات أولوية للإجراءات الإدارية والأمنية على تقديم المساعدة العاجلة الضرورية، ما يمكن أن يشجع على انتشار ثقافة الإفلات من العقاب لدي حراس الحدود ومسؤولي الهجرة. وتنفذ حالياً في أحيان كثيرة، مهام إدارة الحدود عن طريق جهات فاعلة خاصة يمكنها العمل دون إشراف حكومي كافٍ ودون مراعاة لمقتضيات حقوق الإنسان.

• ضمان أن تكون جميع عمليات العودة القانونية ومستدامة (عدم الإعادة القسرية)

يعد مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسياً في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية»⁽¹⁶⁾.

وأكدت الدول الأعضاء، في الفقرة 58 من إعلان نيويورك، أن أي نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير ذلك، يجب أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة وضحايا الانتحار. وتنص المادة 3 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة «رد» أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب⁽¹⁷⁾.

وإذا كانت الدولة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في الإبعاد وطرد الأجانب المتواجدين على أراضيها صيانة لمصالحها القومية، فإن القانون الدولي يفرض عليها بعض القيود، وهذا ما أكدت عليه المادة (22) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁸⁾.

ومن الممكن أن تؤدي سياسات الهجرة المرتكزة على الردع إلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي، الذي يعد معياراً قطعياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق فيما يتعلق بأي شكل من أشكال إبعاد أو نقل أشخاص، أيا كان وضعهم، إلى بلد توجد فيه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لضرر آخر لا يمكن جبره⁽¹⁹⁾. وقد يتعرض المهاجرون أيضاً للطرد التعسفي والجماعي. ويعجز

Hein de Haas, "The myth of invasion: irregular migration from West Africa to the Maghreb and the Europe- an Union", October 2007

المعهد الدولي للهجرة جامعة أكسفورد

<http://www.imi.ox.ac.uk/pdfs/Irregular%20migration%20from%20West%20Africa%20-%20Hein%20de%20Haas.pdf>, p. 52

16- راجع المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43.

17- راجع المادة (3/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

18- راجع المادة (22) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990. لمزيد من التفصيل راجع محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة 1997م، ص43، راجع محمد جلال الاترشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4 العراق، ص 344-343

19- انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام

المهاجرون، في بعض الحالات، عن إبداء الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالعودة التي تصف بأنها «طوعية». ويؤدي «الإسراع بالإعادة» الذي تتسم به على نحو متزايد سياسات الهجرة، في الحالات التي يسعى فيها الأشخاص إلى الفرار من ظروف قاسية، ويعجزون عن العودة أو لا يرغبون بها، إلى عمليات عودة غير مستدامة للمهاجرين المعنيين في كثير من الأحيان⁽²⁰⁾. ويؤدي ذلك، بدوره، إلى تكرار دورات الهجرة المحفوفة بالمخاطر وإلى إدامة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.

• حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، بأن تكافح بكل ما أوتيت من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة 5 (ب)، بضمان حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

وبينت الممارسة العملية أن المهاجر غير النظامي يتعرض للمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة الأصلية في الشخص الإنساني بسبب وضعه الهش، بداية من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته اجتياز الحدود، وفي حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من طرف حراس السواحل، حيث يتم حجزه وترحيله في ظروف يخضع فيها للتعذيب والمعاملة التي تحط للكرامة، حيث يتوجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر المبعد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية⁽²¹⁾. ولا تتاح للمهاجرين الحماية الكافية من العنف والتعذيب والاعتداء والاستغلال أثناء رحلتهم، وفي بلدان العبور (بما في ذلك حيث تنقطع بهم السبل)، وفي سياق الاستقبال في بلدان المقصد. وقد يتعرضون للاستخدام غير المتناسب وغير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن ومسؤولي الشرطة وسلطات الحدود. وقد يتعرض المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى للاستغلال والاعتداء من جانب جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما خطر الاتجار⁽²²⁾. وخطر الاستغلال من جانب أصحاب العمل عديمي الضمير. ويتعرض المهاجرون أيضاً لخطر الاختطاف والتعذيب على يد المجرمين الذين يسعون إلى ابتزاز الأموال. وتتعرض الفتيات والنساء، بشكل خاص، لخطر العنف على يد مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، كالزملاء في الهجرة، وسلطات الحدود، وضباط الشرطة، وحراس مراكز الاحتجاز، وغيرهم من المسؤولين. وينتشر أيضاً العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان. وحتى في حالة وجود آليات للشكوى أو تيسير الوصول إليها، لا يبلغ عادة عن العنف الجنسي بسبب الوصمة المقترنة به.

• الدفاع عن حق المهاجرين في الحرية

يجب على الجهات الحكومية أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تفضي إلى انتهاك حق المهاجرين غير النظاميين في الحياة. والحق في الحياة لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والأمن الشخصي⁽²³⁾، الذي يعتبر حق

المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

20- في الحالات المتعلقة بالعائدين في دول البلقان، عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العودة المستدامة بأنها تشمل المساواة في التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والعمل (انظر E/C.12/BIH/CO/2، الفقرة 11)

21- راجع، على فهد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الجانب «دراسة مقارنة» قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان، الأردن، عام 2012م، ص 156.

22- (Geneva, 3) International Organization for Migration, International Migration Law: Glossary on Migration (2004), p. 42

23- تثار إشكالية التفرقة بين «الحرمان من الحرية» و«تقييد التنقل» وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة لأكثر من مرة، وأوضحت أن التفرقة بينهما تكمن في درجة أو شدة الإجراء لا في طبيعته أو جوهره وتكون التفرقة بينهما تأسيساً على هذا التغيير مسألة شخصية لا موضوعية، وبمعنى آخر تنطلق هذه التفرقة في حالة الشخص المعني المحروم من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار طبعاً جملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد وللقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل: راجع محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 222.

طبيعي وأساسي كحقه في الحياة؛ لأن الإنسان يولد حراً بطبيعته⁽²⁴⁾.

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٣ من إعلان نيويورك، بأن تنظر في مراجعة السياسات التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أثناء إجراء عمليات التقييم، وأكدت في الفقرة 56 من الإعلان، أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة. وتنص المادة 5 (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صراحة، على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

وشهدت السنوات الأخيرة اتجاهاً مقلقاً نحو احتجاز المهاجرين، وهو أمر ينتهك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ورغم الأثر الشديد للحرمان من الحرية، يتكرر تعرض المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى للاحتجاز الإداري، وأحياناً ما يكون هذا الاحتجاز إجبارياً أو حتى لأجل غير مسمى، وقد يحتجز المهاجرون في ظروف لا إنسانية ومهينة، منها الاكتظاظ المستديم، والظروف غير الصحية، والافتقار إلى التغذية الكافية، وارتفاع مستويات العنف. ويرتبط الاحتجاز الإداري الطويل الأجل بمشاكل الصحة النفسية، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية النفسية وخدماتها.

• ضمان حماية وحدة أسر المهاجرين

تنص المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأشارت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك، إلى أنها ستنتظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، في جملة أمور أخرى وحسب الاقتضاء، جمع شمل الأسرة.

وترغم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم. وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وبشكل جمع شمل الأسرة أيضاً عنصراً رئيسياً في سياسات الإدماج. غير أنه يبدو أن الأنظمة أصبحت أكثر صرامة في مختلف البلدان، إذ تفرض قيوداً جديدة تجعل جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة⁽²⁵⁾. والافتراض الضمني للسياسات في العديد من الدول هو أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي، إلا أن التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل، ينبغي أن تكون هي الاعتبار الأول، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع الشمل في البلد الأصلي عندما تكون هناك «مخاطر معقولة» بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل (الفقرة 82). وتنص المادة 10 من الاتفاقية على أنه يجب دائماً النظر في جمع الشمل مع مراعاة المصالح العليا للطفل.

24- راجع، سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 59

25- التقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة، «صحيفة وقائع بشأن أثر الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل» (تشرين الأول/أكتوبر 2009).

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكامل

• ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية

تشجع الفقرة ٣٠ من إعلان نيويورك الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية. وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة ١٢ منه، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وتطبيق حق المهاجرين في الصحة مكفول بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والسكن بصرف النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية⁽²⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 43 من اتفاقية العمال المهاجرين بتحديد الدول بضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للعمال المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم. وتكفل الاتفاقية أيضاً حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي أية عناية طبية طارئة لحفظ حياتهم أو تلافي ضرر يلحق بصحتهم ولا يمكن علاجه بصرف النظر عن الوضع غير النظامي لإقامتهم أو عملهم (المادة 28).

وكثيراً ما تتسبب الظروف التي يضطر فيها المهاجرون إلى السفر، وظروف معيشتهم وعملهم في بلد العبور، وظروف استقبالهم، في حرمانهم من العوامل الأساسية المحددة الحق لهم في الصحة، وقد تؤدي إلى نتائج صحية سيئة. كما تكتنف عملية الوصول إلى العلاج الضروري والمناسب تعقيدات بسبب عدة عوامل، منها العقبات القانونية، والتكلفة، والوصمة، والمسائل الثقافية واللغوية. وقد يحرم المهاجرون غير الشرعيين من الحصول على الرعاية الصحية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتعرض الصعوبات تقديم العلاج للسكان المتنقلين، بما في ذلك علاج حالات الصحة النفسية، والحالات المرضية المزمنة، مما يعني أن الكثير من المهاجرين سيضطرون إلى التطبيق الذاتي أو سيعتمدون على بدائل غير الرسمية.

• حق النساء والفتيات المهاجرات في الصحة

تضمن المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وتتسم هذه المادة بصفة خاصة بوجاهتها، إذ تواجه النساء والفتيات المهاجرات تحديات معينة في ميدان الصحة. فقد يتعرضن للتمييز الجنسي، والتمييز على أساس نوع الجنس مثل إلزامهن بإجراء اختبار الكشف عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو اختبار الحمل أو سائر الاختبارات دون الحصول على موافقتهن، فضلاً عن تعرضهن للاعتداء الجنسي والبدني من جانب العملاء والمرافقين أثناء العبور⁽²⁷⁾.

وتشغل العديد من المهاجرات في البلدان المضيفة لأداء أعمال تتطلب مهارات متدنية في قطاعات التصنيع أو خدمة المنازل أو الترفيه. وغالباً ما يفتقرن إلى وضع قانوني، وقلما يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية. وهنّ كثيراً ما يتعرضن للاستغلال و/أو العنف البدني والجنسي من جانب أرباب عملهن أو زبائنهن. وقد يتعرضن بوجه خاص للإصابة بعدوى الإيدز ولا يتاح لهن سوى القليل من فرص العمل البديلة⁽²⁸⁾.

26- الفقرة 34 من المرجع نفسه والفقرة 30 من التعليق العام رقم 20، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

27- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26(2008)، الفقرات 12 و17 و18.

28- انظر المرجع التالي: UNAIDS, "HIV and International Labour Migration", Policy Brief, June 2008, first page.

• حق الأطفال المهاجرين في الصحة

تنص اتفاقية حقوق الطفل بشكل مستفيض على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24). وتلتزم الدول بموجب تلك المادة ببذل قصارى جهدها «لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه» بوسائل منها «المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين» للأطفال وكفالة «الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها».

ولأسف، هناك فوارق هائلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا متمتعين بوضع نظامي أو غير نظامي أم مصحوبين أو غير مصحوبين. وللرعاية غير الكافية عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل. وعليه؛ وفي ضوء واجب الدول المتمثل في حماية أشد الفئات ضعفاً، ينبغي أن يصبح تيسر حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أمراً ذا أولوية ملحة.

وقد يؤثر وضع الآباء المهاجرين القانوني أيضاً في حصول أطفال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية. ولعل بعض أبناء المهاجرين هم من مواطني البلد المضيف بمقتضى مبدأ حق الأرض، إلا أنهم قد يواجهون العوائق في الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة إذا كان آباؤهم مهاجرين لا يتمتعون بوضع نظامي وترددوا بالتالي في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية خشية الكشف عن وضعهم كمهاجرين. وعلى نحو مماثل، لا يستفيد العديد من الأطفال غير المتمتعين بوضع نظامي من النظم التي تستهدف أبناء المهاجرين من ذوي الدخل المنخفض وتوفر الرعاية الصحية بصرف النظر عن القدرة على السداد لأن آباءهم يترددون في اللجوء إلى الخدمات الاجتماعية مخافة تبليغ السلطات عنهم⁽²⁹⁾.

وعلاوة على ذلك، قد تحول بعض القوانين والسياسات والتدابير بصورة غير مباشرة دون حصول أبناء المهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية. وفي بعض البلدان مثلاً، يجب على الوالدة أن تكون مهاجرة نظامية لكي تحصل على شهادة ميلاد لمولودها مما يجعل من الصعب تيسر حصول أبناء المهاجرين غير المتمتعين بوضع نظامي على خدمات الرعاية الصحية.

• ضمان حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب

ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة 11 من إعلان نيويورك، بالتزامها بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً، وشددت على ضرورة أن يحيا هؤلاء الأشخاص حياتهم بأمان وكرامة. ووفقاً للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتفق الدول الأطراف في العهد على الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

وفي تناقض صارخ مع المعايير الدولية التي تدعم الكرامة الأصيلة لكل إنسان، يضطر المهاجرون، في كثير من الأحيان، إلى العيش دون سكن وصرف صحي مناسبين، ويفتقرون عادة إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعادة ما تنتشر الأمراض الجلدية الناجمة عن تدني مستوى النظافة الصحية أو الاكتظاظ، مثل الأمراض الفطرية والتهاب الجلد، مع زيادة خطر الإصابة بالأمراض السارية.

وفي كثير من الأحيان، يضطر المهاجرون غير الشرعيين، في أثناء طريق الهجرة ولدى وصولهم إلى بلد المقصد، بحكم القانون أو الظروف، إلى العيش في مناطق سكنية منعزلة ومتدهورة وسيئة الصيانة، وذات خدمات ومرافق متدنية⁽³⁰⁾. وقد يعني تحريم الهجرة غير الشرعية أن المهاجرين لا يمكنهم استئجار مساكن خاصة جيدة؛ ويضطرهم ذلك إلى العيش في أكواخ أو مبانٍ مهجورة، بل وفي العراء. ويحظر عليهم عادةً، بحكم القانون أو

29- انظر المرجع التالي: F. Crépeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: addressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe", *Social Science and Medicine*, vol. 70, No. 2 (January 2010), p. 5. Available from <http://ssrn.com/abstract=1513419>.

30- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين (The Economic, Social and Cultural Right of Migrants in an Irregular Situation) (United Nations Publication, Sales No. E.14.XIV.4), pp.64-65.

اللوائح الإدارية، إجراء أي تحسينات للمباني التي يعيشون فيها.

ويحظر على المهاجرين غير الشرعيين في العديد من البلدان الإقامة في دور إيواء المشردين، وقد لا يذهبون هم إليها بسبب القواعد التي تلزم هذه الدول بإبلاغ سلطات الهجرة عن نزلائها. وقد يتعرض المهاجرون أيضاً لإخلاء مساكنهم قسراً، وهو ما يمكن أن يزيد بدوره من تعرضهم للتشرد والعوز والاحتجاز والإعادة القسرية.

• حق المهاجرات في السكن اللائق

تواجه المرأة بسبب التمييز عوائق كبرى في الحصول على السكن اللائق⁽³¹⁾، وتتعرض المرأة المهاجرة لعدة أشكال من التمييز نظراً إلى وضعها المهمش في المجتمعات. وغالباً ما تكون فرص سوق العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية موجهة نحو أنشطة الرعاية والأشغال المنزلية وأعمال القطاع غير الرسمي التي كثيراً ما تكون الأجور فيها منخفضة للغاية وسبل حماية العمال ضئيلة جداً⁽³²⁾. ومن الجلي أن يؤثر وضع المرأة المهاجرة الاجتماعي والاقتصادي المتدني الناجم عن ذلك تأثيراً ضاراً في فرص حصولها على السكن.

وفي إطار بعض المهن مثل الأشغال المنزلية، قد يوفر أرباب العمل المساكن للعمال المهاجرات أو يفرض القانون عليهن الإقامة مع أرباب العمل كجزء من شروط منح التأشيرة على أساس الكفالة⁽³³⁾. وعلى الرغم من ذلك، تشير تقارير عديدة إلى ظروف خادمت المنازل السكنية التي لا تكون لائقة على الإطلاق وتفقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية المناسبة في الغالب⁽³⁴⁾. وقد لا تتمتع أيضاً تلك الخادمت بأي حياة خاصة، ويجبرن على النوم على أرض غرف المطابخ أو الحمامات مما يهين كرامتهن ويؤدي إلى الإيذاء النفسي⁽³⁵⁾. وحتى في مثل هذه الحالات، تتردد المهاجرات في تقديم شكوى حول الظروف السكنية؛ خشية أن يفقدن عملهن ويرغمن على إخلاء المساكن مما يديم انتهاكات حقهن في السكن اللائق.

• حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق

تكفل المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل في السكن اللائق، إذ تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما تلزم الدول عند الاقتضاء بتوفير برامج المساعدة والدعم الماديين للآباء وغيرهم من المسؤولين عن الطفل ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والسكن. ولا يقتصر التمتع بهذا الحق على الأطفال المواطنين بل يشمل جميع الأطفال بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، وبصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية⁽³⁶⁾.

وقد يؤثر انعدام السكن اللائق تأثيراً شديداً في الأطفال نظراً إلى تكامل الصلة بين حقوق الأطفال في السكن وظروف عيشهم ونموهم المعرفي والجسدي والثقافي والعاطفي والاجتماعي. ويعتبر توفير بيئة معيشية آمنة وأمنة للأطفال أمراً حاسماً لتحقيق مجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الأمن الشخصي.

ويزداد القلق بشأن الأطفال المهاجرين غير النظاميين الذين يتحدد حقهم في السكن اللائق بحسب ظروف الاستبعاد الاجتماعي التي تخضع لها أسرهم. وعدم تيسر السكن اللائق للآباء المهاجرين غير النظاميين يعني حرمان

31- انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقتان E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43).

32- انظر المرجع التالي: UNDP, *Human Development Report 2009*, p. 51.

33- انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain Youth Society for Human Rights and Caram-Asia, "The situation of women migrant domestic workers in Bahrain", report submitted to the forty-second session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, October 2008, sixth page.

34- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 17.

35- انظر المرجع التالي: Human Rights Watch, "As if I Am Not Human", p. 51. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 12.

36- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 12.

أبنائهم من السكن أيضاً. وقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بحالات تبدي فيها السلطات استعدادها لتقديم المساعدة السكنية إلى الأطفال المهاجرين غير النظاميين وليس إلى أسرهم. وتنشأ عن ذلك حالات عصبية يتعين فيها على الأطفال أن يختاروا إما العيش مع أسرهم بالتعرض لخطر التشرّد وإما الانفصال عنها من أجل تلقي المساعدة السكنية⁽³⁷⁾.

• ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومواتية

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرتين 6(1) و 7 منه، بالاعتراف بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية.

ويتعين على العديد من المهاجرين العابرين البحث عن عمل من أجل البقاء على قيد الحياة وتمويل سفرهم. وفي أغلب الحالات، يتقيد المهاجرون في هذه الظروف بالعمل في القطاع غير الرسمي، وفي ظروف خطيرة واستغلالية. ويتعرضون بشكل خاص للعمل القسري والسخرة، بما في ذلك عبودية الدين. وتكتنف حماية حقوق العمل الواجبة للمهاجرين صعوبات بالغة، حيث يعجز العديد من المهاجرين عن اللجوء إلى القضاء للإبلاغ عن انتهاكات تتعلق بالعمل، نظراً إلى وضعهم غير القانوني أو خوفهم من انتقام أصحاب العمل. وقد يؤدي انزعاجهم واستبعادهم اجتماعياً إلى زيادة تعرضهم للإيذاء، ولا سيما أنهم قد يمنعون من الانضمام إلى النقابات ولا يمكنهم الاستفادة من الأشكال الأخرى للجمعيات.

ويضطر الأطفال المهاجرون في كثير من الأحيان، إلى المساهمة في توفير دخل للأسرة، أو يحتاجون، في حالة سفرهم بمفردهم، إلى المال اللازم للبقاء على قيد الحياة ومواصلة سفرهم. ويتعرض الكثير منهم لظروف عمل مخوفة بالمخاطر ولسوء المعاملة والإيذاء. ويقتصر عمل النساء المهاجرات في الغالب على مهن ذات طابع جنساني معين وغير رسمية، وتقل فيها الحماية القانونية لحقوق العمل الواجبة لهن ويحتمل تعرضهن فيها للاستغلال.

• الأطفال المهاجرون والعمل

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون. فالاتفاقية رقم 138⁽³⁸⁾ تلزم الدول بإلغاء عمل الطفل وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجياً. وتنص على أن السن الدنيا للعمل ينبغي «ألا تقل عن 15 سنة» وأنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العمل الخطير (الذي يُعرّف على أنه العمل «الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر»).

وبالمثل، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تحدد سناً دنياً للقبول للعمل. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الطفل، التي ينبغي ألا يتعرض لها أي طفل، بما فيها أشكال الرق، واستعباد المدين، وممارسة البغاء، والعمل الخطر. وقد فسر هذا الأخير على أنه يشمل «العمل لساعات طوال...، أو العمل في الأماكن التي يكون فيها الطفل مقيداً بشكل غير معقول في مباني رب العمل»، الذي يُقصد منه خدم المنازل، أو العاملون الذين يعيشون ويعملون في المعامل، والمعامل المستغلة للعمال⁽³⁹⁾. وتنطبق جميع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً على الأطفال المهاجرين العمال، رغم أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى حالة الأطفال الذين يهاجرون وحدهم للعمل.

37- انظر المرجع التالي: PICUM, *Undocumented Children*, p. 74

38- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يونيو 1973 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/يونيو 1976

39- منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999. وبالإضافة إلى ذلك، تحمي المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال من العمل الخطر والعمل الذي يمكن أن يؤثر في تعليمهم وأخلاقهم وصحتهم. وتنص الفقرة 3 من المادة 10 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية مماثلة.

• حماية حق المهاجرين في التعليم

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، باتخاذ التدابير لتحسين اندماج المهاجرين واللاجئين واحتوائهم، وفق الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم، من بين أمور أخرى. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ١٣ (١) منه، بالإقرار بحق كل فرد في الي التعليم.

ولا يتسنى للأطفال المهاجرين، في كثير من الأحيان، التمتع بحقهم في التعليم. وفي العديد من البلدان، يمنع القانون الأطفال المهاجرين، الذين هم في وضع غير قانوني، من الالتحاق بالتعليم. بل إنه في البلدان التي يعترف قانونها الوطني بحق الجميع في التعليم قد يعجز الأطفال المهاجرون عن الذهاب إلى المدارس بسبب المواقف والسلوكيات التمييزية. وعلاوة على ذلك، قد يعزف الأبياء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفاً من العنف المرتبط بكره الأجانب أو من اكتشافهم وترحيلهم.

وثمة عقبات أخرى تعترض الالتحاق بالتعليم، منها اشتراطات استخراج وثائق معينة، كإثبات الهوية والإقامة وشهادة الميلاد والسجل الطبي. وفي بعض الحالات، يطلب من أسر المهاجرين دفع رسوم دراسية باهظة، وقد يضطر بعض الأطفال المهاجرين أيضاً إلى العمل لإعالة أنفسهم أو لدفع نفقات رحلتهم، ومن ثم لا يلتحقون بالمدارس.

• حق الأطفال المهاجرين في التعليم

يمكن أن يواجه الأطفال في سياق الهجرة عوائق عملية وقانونية لإعمال حقهم في التعليم. وقد يمنعهم من الالتحاق بالمدارس الخوف من أن يُبلغ عن حالتهم غير القانونية، وكذلك عدم القدرة على دفع الرسوم وشراء الزي المدرسي والمواد الدراسية. ويمكن أن يواجه الأطفال المهاجرون أيضاً كره الأجانب والعنصرية في قاعة الدراسة، أو الضغط من أسرهم للحصول على دخل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي.

وإذ تعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الأساسية للتعليم في نمو الأطفال وحمايتهم، فإنها تنص في المادة 28 على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً في كل مكان ومجاناً «لجميع»، وعلى ضرورة أن تشجع الدول تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وفي متناول كل طفل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

وتنص المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم، على ما يلي: «لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل».

وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى «تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي»⁽⁴⁰⁾.

وأكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى التعليم أحد تدابير الحماية الخاصة التي تُلتزم الدول الأطراف على الامتثال لها، كذلك في حالة الأطفال في سياق الهجرة⁽⁴¹⁾.

40- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 30.

41- انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الفتاتين بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، الحكم المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 185.

المبحث الثالث

أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين

• ممارسات الاعتراض الخطرة

تقضي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (١٩٧٩) من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مستغيث في البحر، بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص أو صفته أو الظروف التي وجد فيها، وتلبية احتياجاته الطبية أو احتياجاته الأخرى، وإيصاله إلى مكان آمن. وأوصت المفوضية بأن تتفق الدول بشأن المقصود بمفاهيم حالة الشدة وأقرب مكان آمن وبر الأمان، بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين⁽⁴²⁾.

وعلى الرغم من هذه المبادئ الواضحة الواردة في القانون الدولي، قد يتردد ربابنة المراكب في الوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمهاجرين في البحر. وهناك عدة أسباب لهذا التردد؛ فمن المرجح أن يتطلب إنقاذ الأشخاص في البحر الانحراف عن الدرب المعتزم، الأمر الذي قد تكون له آثار كبيرة من حيث التكلفة على السفينة المعنية. ويمكن أن تكون هناك أيضاً خشية من أن السلطات قد لا تقبل نزول هؤلاء الأشخاص، وقد يصبح قباطنة السفن عالقين في خضم جدل الدولة بشأن الجهة التي تقع عليها المسؤولية عن الأشخاص الذين تم إنقاذهم⁽⁴³⁾. وتبعاً للمكان الذي يتم فيه الإنقاذ، يمكن أن تنشأ قضايا مثل ماهية البلد الذي ينبغي أن يتم فيه إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم؟ وإلى متى سيقون على متن المركب الذي أنقذهم؟ وكيفية ضمان تزويدهم بالغذاء والماء والرعاية الطبية الضرورية؟ وماهية الجهة التي تتحمل تكاليف الإنقاذ في البحر؟ وكيفية التأكد من التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁴⁴⁾؟

وفضلاً عن هذه التحديات، هناك أيضاً اعتبارات تخص تحديداً تهريب المهاجرين في البحر قد تردع ربابنة السفن عن الاضطلاع بالإنقاذ. فمن ناحية، قد يشعر ربابنة السفن بالقلق من أن تتفقد عمليات بحث مطولة بواسطة سفنهم، أو أن تحتجز سفنهم لأغراض التحقيق⁽⁴⁵⁾، ويتمثل مصدر قلق رئيسي آخر في أن ربابنة السفن قد يترددون في إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر في البحر خوفاً من الملاحقة القضائية بتهمة تهريب المهاجرين⁽⁴⁶⁾.

• عمليات الإبعاد الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الطرد

يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الدول ذات السيادة في إبعاد المهاجرين من إقليمها عندما يكون المهاجر معرضاً لضرر شديد في حال عودته⁽⁴⁷⁾. والإبعاد الجماعي محظور باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام⁽⁴⁸⁾.

42- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي ما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 4-١٣

43- انظر Council of Europe, Parliamentary Assembly, Europe's 'Boat-people' mixed migration flows by sea Southern Europe, 11 July 2008, Doc. 11688, p.11, available at <http://www.unhcr.org/refworld/doc/cid/487c61f616.html>

44- Christine Adam, Migration at Sea, Rescue at Sea, in IOM 'International Migration Law and Policies: Responding to Migration Challenges in West and North Africa', Round Table 8-9 December 2009, Dakar, Senegal, p.73

45- انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة ٨-٤، الإنقاذ في البحر.

46- ورقة مناقشة صادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Transnational Organized Crime in the Fishing Industry, 2011, p.64

47- أنظر موجز المتدخل الذي عرضه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بناء على إذن صادر عن المحكمة في 9 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ن. د. ون. ت. ضد إسبانيا، القضيتان رقم 15/8675 و 15/8697. متاح على الصفحة: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/ThirdParty Intervention.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/ThirdParty%20Intervention.pdf)

48- انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٢ (١)؛ وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٩

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عمليات الطرد من أوروبا إلى بلدان المنشأ، وبلدان أخرى تتسم بضعف سيادة القانون، وتدني نظم اللجوء فيها، وهي عمليات نفذت في إطار اتفاقات ثنائية⁽⁴⁹⁾.

وفي استقصاء للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب، أفاد 68 في المائة من المجيبين بأنهم تعرضوا للتوقيف والإبعاد منذ وصولهم إلى المغرب؛ بل إن 80 في المائة منهم قد أبعدها مرات عديدة⁽⁵⁰⁾. وعلاوة على ذلك، لا بد، في حالة الأطفال، ألا تستخدم الإعادة إلا كتدبير حمائي وليس كتدبير عقابي⁽⁵¹⁾. وأفادت دراسة أعدت في عام ٢٠١٢ بشأن الأطفال المهاجرين المعادين من ألمانيا إلى كوسوفو⁽⁵²⁾، بأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعيشون في فقر مدقع، ولا يحصلون على الرعاية الصحية إلا بقدر محدود، وأن 70 في المائة من أطفال الأقلية تسربوا من المدارس لدى عودتهم⁽⁵³⁾.

● إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قد يواجه المهاجرون تهديدات جسدية وبيئية، وقد يتعرضون للجوع واعتلال الصحة والصدمات في أثناء عبورهم. وكثيرا ما يمنع القانون المهاجرين العابرين من العمل أو استئجار السكن أو الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية. وحيثما اعتبرت الهجرة غير الشرعية جريمة، يعيش المهاجرون العابرون في خوف دائم من الكشف والإيذاء.

● عدم الحصول على الرعاية الصحية

كثيرا ما يكون المهاجرون عاجزين أو ممتنعين عن الحصول على المساعدة الأولية اللازمة وغيرها من التدخلات الصحية الفورية في أعقاب الإغاثة أو الاعتراض، بسبب نقص المعدات أو ضعف كفاءة الإطار الطبي، أو بسبب اضطرارهم إلى مواصلة رحلتهم صوب الوجهة المقصودة. وبخصوص الحدود الدولية، أوصت المفوضية بأن تكفل الدول حضور إطار طبي كفوء في نقطة الإغاثة أو الاعتراض بغية إجراء الفحوص وإحالة الأشخاص إلى المزيد من العناية الطبية، بما فيها الإحالة إلى خدمات الصحة العقلية عند الاقتضاء⁽⁵⁴⁾.

وتشمل التحديات الخاصة التي تقوض حق المهاجرين في الصحة وهم في بلدان العبور إدارة الحالات المزمنة؛ مثل داء السكري وأمراض القلب والشرابيين. والتصدي لمشاكل الصحة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية. ويمر مهاجرون كثيرون بتجارب صادمة في أثناء رحلتهم، منها الحبس والعنف الجسدي والنفسي، وهي تجارب

انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3، وفي حالة اللاجئين، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣.

49- انظر الوثيقة A/HRC/29/36، الفقرة 39.

50- انظر:

report on Doctors Without Borders, Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe: A Dun- the situation of sub-Saharan migrants in an irregular situation in Morocco, March 2013, p. 14; also ,can Wood, "Reflections on the Mexico-Guatemala Border", in Reflections on Mexico's Southern Border Duncan Wood and others, contributors (Washington, D.C., Wilson Center, Mexico, Autonomous Institute of Technology Institute, 1 April 2015), pp5-6.

دراسة بشأن المهاجرين الذين يحاولون العبور من غواتيمالا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرورا بالمكسيك، وقد جاء فيها أن المهاجرين يدفعون للمهربين قرابة ... ٧ دولار مقابل ما يصل إلى ثلاث محاولات لعبور الحدود. لذا يسارع المهاجرون المبعدون إلى تكرار محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية .

51- انظر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف بالأطفال،

Toward a World free from Violence: Global survey on violence against children, (New York, October 2013), p 23

52- جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة ينبغي أن تفهم على أنها تمثل قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

53- Verena Knaus and others, Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho social health, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012), p. 8

54- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي هما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 5-2.

تقتضي تلقي رعاية للصحة العقلية⁽⁵⁵⁾. وفي غياب الخدمات الملائمة، يرجح أن يتناول المهاجرون أدوية غير موصوفة أو يلجؤوا إلى تدخلات طبية غير نظامية؛ لمعالجة مشاكلهم الصحية.

• ظروف معيشة غير لائقة

جاء في تقرير عن المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب؛ أن قرابة نصف المشاكل الصحية المشخصة تتعلق بأمراض ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدني ظروف المعيشة⁽⁵⁶⁾. فقد يضطر المهاجرون، أثناء العبور، إلى العيش في ظروف هشة كالكابلات، والحقول والبيوت المهجورة، ومحطات القطارات، وغير ذلك من الفضاءات العامة، حيث لا وجود لمرافق الصرف الصحي، وحيث الوصول إلى الغذاء السليم ومصادر المياه المأمونة محدود. وكثيراً ما يعرقل إدخال تحسينات على هذه الأماكن، وقد لا يسمح بالوصول إلى ملاجئ المتشردين. أما المهاجرون الذين يتمكنون من استئجار مسكن فكثيراً ما يجبرون على العيش في أماكن مكتظة، وغير صحية، وغير مأمونة؛ بسبب عجزهم عن استئجار مسكن بصورة قانونية، أو افتقارهم إلى المال اللازم للحصول على مسكن قانوني.

• عدم الوصول إلى العمل اللائق

يضطر مهاجرون كثيرون، أثناء عبورهم، إلى البحث عن عمل لسد الرمق وتمويل ما تبقى من الرحلة، وفي أغلب الأحيان، لا يسع المهاجرون في تلك الظروف سوى إيجاد عمل في القطاع غير المنظم، ما قد يعرضهم للعمل الخطر والاستغلال، وكثيراً ما يفتقر المهاجرون إلى حماية حقوقهم كعمال، لأسباب منها وضعهم غير الشرعي. وعلى سبيل المثال، تنحصر فرص عمل النساء المهاجرات في المكسيك في مهن مجسنة وغير رسمية مثل العمل المنزلي أو الضيافة أو الترفيه، وهي قطاعات توفر حماية قانونية محدودة لحقوق العمال⁽⁵⁷⁾. واستنتجت دراسة أن الأطفال المهاجرين العابرين غير المصحوبين، في تايلند، كثيراً ما يعملون في مهن مشابهة ويتعرضون بذلك لخطر استغلال شديد⁽⁵⁸⁾.

• الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير الملائمة

يزداد في شتى أنحاء العالم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في بلدان العبور وعلى الحدود الدولية. ولا يشكل الاحتجاز الإداري حلاً أخيراً -كما يفترض أن يكون تدبير بهذا التأثير الحاسم فيمن يفرض عليه بل إجراءات عادية في أحيان كثيرة، وإلزامياً في بعض الحالات. وفي بعض الحالات، يقتصر الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، بما يشمل عدم اتخاذ تدابير للبت في الطابع التعسفي للتوقيف واستمرار الاحتجاز.

وكثيراً ما يمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدة القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز.

ويشكل استخدام الاحتجاز في حالة المهاجرين مصدر قلق بسبب نقص الضمانات الإجرائية وتدني ظروف الاحتجاز، مثل منع المحتجز من الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة العقلية، إلى جانب عدم

55- استنتجت دراسة استقصائية شملت 1102 من الرجال والنساء والشباب الذين كانوا يتلقون خدمات المساعدة في أعقاب الانتحار أن 59.7 في المائة من المجرمين أبلغوا عن أعراض مقترنة بالاكتئاب؛ و 35.6 في المائة أبلغوا عن أعراض مقترنة باضطرابات إجهاضية لاحقة للصدمة؛ و 41.9 في المائة استوفوا معايير أعراض اضطرابات القلق. انظر:

Cathy Zimmerman and others, Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion: Findings from a survey of men women and children in Thailand, Cambodia and Viet Nam (International Organization for Migration and London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2014), p. 6

56- انظر اطباء بلا حدود،

Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe (see footnote 32), p.9

57- Carla Angulo-Pasel, "Complex migration : a woman's transit journey through Mexico" (see footnote 14), p. 17

انظر المفوضية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين (انظر الحاشية 41)، الصفحة 116. انظر تقرير اللجنة عن يوم النقاش العام المعقود في عام 2012 بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة 90.

58- Daniela Reale, "Protecting and supporting children on the move: Translating principles into practice" (see footnote 15), p. 71

توافر ظروف ملائمة، بما فيها سعة المكان والغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي، في الحبس قصير الأجل. ويتعرض المهاجرون المحتجزون في أحيان كثيرة للعنف، بما يشمل العنف الجنسي، وتدهور صحتهم الجسدية والعقلية⁽⁵⁹⁾.

• العنف والإيذاء والاستغلال

كثيرا ما يتعرض المهاجرون أثناء عبورهم لخطر العنف والتعذيب والإيذاء والاستغلال على أيدي جهات خاصة وحكومية. وعلى سبيل المثال، أفاد أكثر من نصف الأشخاص المشاركين في استقصاء لأغراض إعداد تقرير بشأن حالة المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب بأنهم شهدوا أعمال عنف أثناء رحلتهم إلى المغرب، وأفاد 43 في المائة بأنهم كانوا ضحية شكل من أشكال العنف. وتعرض ثلاثة أرباع هؤلاء لحوادث عنف متعددة⁽⁶⁰⁾، فضلا عن الإصابات الجسدية، ويؤثر ذلك العنف تأثيرا عميقا في الصحة العقلية للمهاجرين، وكثيرا ما يكون باستطاعة أصحاب العنف ممارسة عنفهم دون التعرض للعقاب. ويمتنع المهاجرون في أحيان كثيرة عن التماس المساعدة الطبية أو الحماية أو العدالة؛ خوفا من التوقيف أو من عواقب أخرى.

وكثيرا ما يتعرض المهاجرون للعنف على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الحملات العشوائية، التي تشن على جماعات المهاجرين غير الشرعيين، وعنف السلطات الحدودية في مواجهة المهاجرين، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بصفة غير شرعية⁽⁶¹⁾.

وفي رحلة العبور، تتعرض البنات والنساء بصفة خاصة لجميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وتفيد البحوث بأن تعرض النساء للعنف الجنسي، لا على أيدي أفراد العصابات الإجرامية والمهاجرين الذكور فقط، وإنما أيضا من جانب السلطات الحدودية وأفراد الشرطة وموظفين آخرين، أمر لا مناص منه على الأرجح، وجزء من واقع الهجرة العابرة⁽⁶²⁾. وأبرزت تقارير حديثة تزايد ظاهرة العنف بالنساء والأطفال المهاجرين العابرين لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى⁽⁶³⁾.

59- على سبيل المثال، وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا في عام 2014 ظروفًا مثيرة لقلق شديد في مراكز احتجاز المهاجرين، حيث يمارس الاحتجاز «على نطاق واسع ولفترات مطولة»، وتشمل تلك الظروف الاكتظاظ المزمّن، وتدني مرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية، والنقص الغذائي. وتلقت البعثة أيضا تقارير متسقة عن الإساءة الجسدية أو اللفظية، والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز، ومصادرة وثائق الهوية، إلى جانب احتجاز القصر مع الكبار. انظر الوثيقة A/HRC/28/51، الفقرتين 32 و33.

60- See Doctors without Borders, Violence, Vulnerability and Migration Trapped at the gates of Europe, p 8

61- في ١٧ أيلول سبتمبر 2015، عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان عين صدمته أمام القوة المفرطة المستخدمة ضد المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال الصغار، الذين هاجمهم قوات الأمن الهنغارية بالغاز السيل للدموع والمدافع المائية على حدودها مع صربيا. انظر المفوضية:

Hungary violating international law in response to migration crisis” press release <http://www.ohchr.org/en/NewsEventsPages/DisplayNews.aspx?NewsID=16449&LangID=E>

62- Carla Angulo-Pasel, “Complex migration A woman’s transit journey through Mexico”, p 14

63- UNHCR, “UNHCR concerned at reports of sexual violence against refugee women and children” “, News stories 23 October 2015

متاح على الصفحة:

www.unhcr.org/562a3bb16.html

المبحث الرابع

الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين

تتجلى الحماية الدولية لحقوق المهاجرين في جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية، وفي الإجمال يمكن القول أن الحماية الدولية هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق المهاجرين⁽⁶⁴⁾. وفي غياب اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير الشرعيين حصراً، كما هو الحال باتفاقيات قطاعية أخرى، فتكون الاتفاقيات الواجبة التطبيق مختلفة ومتعددة، وبالتالي ستتعهد الآليات حسب الحق الذي انتهك، ولكننا سنعمل فيما يلي إلى التطرق لبعض الآليات ذات الصلة بحقوق المهاجرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

• المطلب الأول

آليات حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على خمسة أجهزة رئيسة لها صلاحيات تهدف لتجسيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لا سيما ترقية حقوق الإنسان والشعوب، ونظراً لكون حماية حقوق المهاجرين جزءاً من هذا الهدف، فإن كل الأجهزة الرئيسية تعرضت لهذا الموضوع ما عدا مجلس الوصاية، حيث توجد ترسانة من التقارير والتوصيات الصادرة من: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بمسائل حقوق المهاجرين غير الشرعيين⁽⁶⁵⁾. كما أن المقرر الخاص، من بين الإجراءات غير التعاقدية، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، تمارس اختصاصها اتجاه الدول حتى دون مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان. ولدى مجلس حقوق الإنسان من بين 41 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية، والإجراءات الخاصة تسهم في الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الزيارات القطرية، توجيه الرسائل، تلقي الشكاوى والبلاغات، تقديم المشورة والتقارير، والقيام بالدراسات⁽⁶⁶⁾.

وأنشأ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بموجب ما أنشأته لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 بموجب القرار 44/1999 ومددت ولايته بقرارات من اللجنة وقرارات من مجلس حقوق الإنسان الذي حل مكانها⁽⁶⁷⁾.

وإن كانت الآليات التعاقدية لحقوق الإنسان متمثلة في لجان حقوق الإنسان أو المحاكم الإقليمية تشترط استفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أن ما يميز الإجراءات الخاصة هو انتفاء هذا الشرط. وقد وكلت القرارات المتعاقبة والتي جددت ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، اختصاصات من بينها: العمل على تعزيز حماية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشة، تلقي المعلومات عن أحوال المهاجرين وتقديم توصيات بشأنها للتنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

ومن بين الوسائل بالغة الأهمية قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية، تتيح له الاطلاع المباشر والفعلي لواقع حقوق المهاجرين في الدول التي تشهد موجات كبيرة للهجرة غير الشرعية، والتي يتمخض عنها عادة تقارير ترفع لمجلس حقوق الإنسان تضمن استنتاجات وتوصيات تقدم للدول المعنية⁽⁶⁹⁾، ويتلقى المقرر الخاص رسائل أو خطابات ادعاءات تقوم على معلومات

64- الحسن العنزي وسؤدد طه العبيد، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها» مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 16، العدد 2، ص 116.

65- عابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أوبكر بلكايد، 2017، ص 293.

66- المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ راجع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx>.

67- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 44/1999؛ الفقرة 5.

68- «تقارير سنوية»؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ راجع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/AnnualReports.aspx>.

69- «زيارة البلدان»؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ راجع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx>

موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويرسل الخطاب إلى الدول المعنية عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما لمجلس حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات التي تتمثل أهمها في التقارير التي ترفعها الدول للمجلس، ومن خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ومن خلال القرارات التي يصدرها المجلس تباعاً، حيث تلزم الدول، وإن كان الإلزام أدبيا، من خلال التأكيد على ضرورة احترام النصوص الاتفاقية الدولية والمعايير التي تتضمنها، والتي تركز على مبادئ المساواة وعدم التمييز، والعهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية السيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المهاجرين⁽⁷⁰⁾.

ورغم وجود آليات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان إلا أنها تختص بالمهاجرين القانونيين فقط، وهي منبثقة أساساً من الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين التي دخلت حيز النفاذ سنة 2003، لكن المادتين 28 و69 من الاتفاقية⁽⁷¹⁾، تولى اهتماماً خاصاً بظاهرة تهريب المهاجرين وذلك بطلبها من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ووقف تنقل واستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، ووقف استخدامهم، كما أن اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية تسهر على تطبيقها والرقابة على مدى احترامها.

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 لسنة 1949 جاءت لتعالج الهجرة المشروعة فيما عالجت الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 أوضاع العمال المهاجرين بصورة غير نظامية، خلافاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، التي لم تفرق بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، وقد أقرت هذه الاتفاقية العديد من المعايير الموضوعية؛ كعدم الطرد، والإعادة القسرية، ومبدأ عدم التمييز⁽⁷²⁾. وفي ذات السياق نشير إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000، وهو بروتوكول يركز بالأساس على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحقوقهم الأساسية، الذي قد أقر في ديباجته بانعدام اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، مع اعترافه بالبعد الأمني لظاهرة غير الشرعية، وما قد تمثله من تهديدات جنائية أو إرهابية محتملة، ما حدها إلى تجريم التهريب، لكن التجريم لا يشمل المهاجرين بمفهوم المادة 6 من البروتوكول وحماية الأشخاص ضحايا جريمة التهريب وفق المواد 4 و5 من ذات البروتوكول⁽⁷³⁾.

● المطلب الثاني

آليات حماية المهاجرين غير النظاميين خارج منظومة الأمم المتحدة

أولى المجتمع الدولي اهتماماً معتبراً بالمهاجرين غير الشرعيين خصوصاً بعد أن دقت المنظمات الحقوقية الدولية ناقوس الخطر اتجاه الأوضاع المزرية التي يعيشها المهاجرون غير الشرعيين على الحدود أو بعد اجتيازها في ظل تخلي كل من الدولة الأصل والدولة المستقبلة عن مسؤوليتها اتجاه هؤلاء المهاجرين، الأمر الذي أوجب رعاية حقوقهم الجوهرية التي تضمن لهم أرواحهم وصحتهم، وبقية حقوقهم اللصيقة بوجودهم الإنساني⁽⁷⁴⁾.

70- المراسلات/تقديم معلومات إلى المقرر الخاص؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ راجع:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Communications.aspx>.

71- تنص المادة (8) على «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام».

تنص المادة (69) على

1- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

2- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

72- اتفاقية 143 اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين. دخلت حيز النفاذ في 9 كانون الأول ديسمبر 1978م. راجع مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد 4 العدد 15 ص 389.

73- انظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

74- سعيد ديوز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الأول 2018 ص 71.

ونظراً لتعقيد ظاهرة الهجرة، وعدم وجود اتفاقية تُعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، سعى المجتمع الدولي، إلى إيجاد آليات عدة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية، من بين الآليات الموجودة، الفريق العالمي المعني بالهجرة، الذي تم إنشاؤه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006، وفريق العمل مكون من 10 هيئات دولية من بينها: المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان⁽⁷⁵⁾. ويختص الفريق بجملة من المهام ذات الصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، من بينها: توحيد نهج التعامل مع الهجرة بأنواعها، مع تعزيز حقوق الإنسان وحوكمة سياسات الهجرة، والتركيز على حماية المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر.

وتعد المنظمة الدولية للهجرة المنشأة سنة 1951 بوصفها منظمة حكومية دولية آلياً تهدف لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، من خلال أنسنة إدارة الهجرة، وتعمل على ذلك في أربعة سياقات هي: الهجرة والتنمية، وتنظيم الهجرة، وتسهيل الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية⁽⁷⁶⁾. وفي الغالب تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتقديم خدمات للمهاجرين، لكنها لا توفر الحماية المطلوبة للمهاجرين، حيث لا ينص ميثاقها على ذلك، بل يساعدها في ذلك منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة. فدستور منظمة الهجرة غير الدولية يحصر نشاط المنظمة في عمليات التنظير وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين، دون الانتقال إلى الرقابة الميدانية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين⁽⁷⁷⁾. وتوجد العديد من الآليات خاصة على المستوى الأوروبي، لكن تنوع الآليات الخاصة بإدارة الهجرة أدى إلى انعدام آلية مؤسسية دولية موحدة⁽⁷⁸⁾، وذلك سيضعف الحماية القانونية لحقوق المهاجرين غير النظاميين.

ولابد أن نشير إلى أن الحماية الدولية لحقوق المهاجرين ستبقى دون المستوى المطلوب حين تغطي عليها الاعتبارات الأمنية، وفي غياب إطار مؤسسي دولي يأخذ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار خاصة ما يتعلق بالحقوق الإنسانية الأساسية، لذلك فمن بين الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد، قصد إيجاد إطار دولي لحماية حقوق المهاجرين، من بينها إنشاء منظمة دولية للهجرة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للاجئين، أو توسيع اختصاص هذه الأخيرة لتشمل المهاجرين، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة مع توسيع ولايتها وتنقيحها⁽⁷⁹⁾، وعموماً ومهما كانت الآليات الموضوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على الصعيد الإقليمي، أو في قوانين الدول الداخلية، فإنها يجب أن تراعي حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.

75- يتألف الفريق المعني بالهجرة من 10 منظمات هم: المنظمة الدولية للهجرة (ILO)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN-DESA) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) البنك الدولي.

76- إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) هي منظمة بين-حكومية تم تأسيسها في العام 1951 وتعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومعالجة الهجرة القسرية. وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلاً من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعاد الخاص بالتنوع الاجتماعي. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) على نحو وثيق مع الشركاء، من أطراف حكومية وغير حكومية وبين-حكومية، فيما يتعلق بهذه المجالات.

77- عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 401.

78- حقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة رقم 68 رمز الوثيقة A/68/283 بتاريخ 2013 ص 22.

79- حقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة رقم 68 رمز الوثيقة A/68/283 بتاريخ 2013 ص 26-27.

● الخاتمة

من المؤكد أن علاقة المهاجرين غير النظاميين باحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة كون الهجرة سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، هي ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، لذلك كانت مسألة الحماية الدولية لهذه الفئة مطروحة على المجتمع الدولي.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج وعدد من التوصيات، نجلها على النحو الآتي:

● أهم النتائج:

- ❖ إن احترام أشخاص القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير النظاميين ينبثق من كون تلك القواعد هي قواعد أسرة تتعلق بالنظام الدولي العام، والمتمثل في مصلحة الجماعة الدولية ورعاية الإنسانية.
- ❖ إن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير نظامية؛ تعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- ❖ إن فعالية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتوقف في المقام الأول على فعالية آليات تنفيذها، وعلى آليات الرقابة التي تنص عليها.
- ❖ غياب صفة الإلزام في ما تصدره اللجان من آراء وقرارات وأحكام تجاه الدول يؤثر على فعالية التوصيات الختامية، وهو ما ينعكس سلباً على حقوق الضحايا.

● أهم التوصيات:

- ❖ الحرص على ألا تؤدي إجراءات الدولة المستقبلية في الضبط الإداري وتنظيم حرية التنقل وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية المساس بحقوق المهاجرين غير النظاميين.
- ❖ ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التمييز في ممارستها لصالحاتها تجاه المهاجر، وتجنب إخضاع بعض المهاجرين من جنسيات معينة لإجراءات وأعباء إضافية بحجة قاعدة المعاملة بالمثل.
- ❖ ضرورة إعادة النظر في النصوص الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بإبعاد الأجانب بأن يكون للقضاء وحدة سلطة إصدار هذا القرار.
- ❖ الحرص ألا يتسبب قرار الإبعاد في تعريض المهاجر لخطر يهدد سلامته ويحفظ كرامته الإنسانية وإعطائه فرصة للتنفيذ الطوعي لقرار الإبعاد.
- ❖ توسيع صلاحيات اللجنة لتشمل كل من التحقيق ودراسة التعويضات وحل النزاعات ذات الصلة بالموضوع.
- ❖ ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لكفالة حلول دائمة لحالة المهاجرين غير القانونيين، بما في ذلك النظر في برامج تسوية الوضع، من خلال نهج متكامل ووقائي بدلاً من اتخاذ نهج جزائي.
- ❖ تشجيع جميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال غير النظاميين وتنفيذها بحسن نية.
- ❖ ضرورة إيلاء اهتمام أكبر في حماية العمال المهاجرين الأكثر عرضة للخطر غير النظاميين، النساء، العمال المنزليين، الأطفال.
- ❖ ضرورة أن تولي أجهزة الأمم المتحدة أهمية لأعمال وجهود كل من: المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين - والمفوض السامي لحقوق الإنسان - وممثل الأمين العام الخاص بالهجرة، وعدم النظر إلى هذه الأعمال على أنها مجرد تقارير إخبارية وخصوصاً أن الجهود المبذولة من هذه الأطراف تتميز بالحياد والدقة.
- ❖ ضرورة إشراك مجلس الأمن الدولي في موضوع الحماية الدولية للمهاجرين، الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين في العقود الأخيرة، حتى تتم الاستفادة من الطبيعة الملزمة لقراراته.

الكتب

- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،
- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أوبوكر بلقايدي، 2017،
- على فهد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية عي قرارات إبعاد الجانب «دراسة مقارنة» قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان، الأردن، عام 2012م،
- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014،

المجلات والتقارير

- الحسن العنزي وسؤدد طه العبيد، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها» مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 16، العدد 2،
- سعيد ديوز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الأول 2018 ص 71.
- محمد جلال الاترشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4 العراق،
- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة 1997م،

أهم الاتفاقيات

- إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين 2016م.
- الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49.
- الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- اتفاقية 143 اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين. دخلت حيز النفاذ في 9 كانون الأول ديسمبر 1978م.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

المراجع الأجنبية

- also Duncan Wood, «Reflections on the Mexico-Guatemala Border», in Reflections on Mexico's Southern Border, Duncan Wood and others, contributors (Washington, D.C., Wilson Center, Mexico, Autonomous Institute of Technology Institute, 1 April 2015),.
- Cathy Zimmerman and others, Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion: Findings from a survey of men women and children in Thailand, Cambodia and Viet Nam (International Organization for Migration and London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2014).
- Christine Adam, Migration at Sea, Rescue at Sea, in IOM 'International Migration Law and Policies: Responding to Migration Challenges in West and North Africa', Round Table 8-9 December 2009, Dakar, Senegal.
- Doctors Without Borders, Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe: A report on the situation of sub-Saharan migrants in an irregular situation in Morocco, March 2013.
- F. Crépeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: addressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe", Social Science and Medicine, vol. 70, No. 2 (January 2010).
- Hein de Haas, "The myth of invasion: irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European Union", October 2007
- Maggy Lee, "Human trade and the criminalisation of irregular migration", International Journal of the Sociology of Law, vol. 33: 1 (March 2005).
- P. Green and M. Crewcock, "The war against illegal immigration: State crime and the construction of a European identity", Current Issues in Criminal Justice 14 (2002), 87-101, in Lee, 3
- Verena Knaus and others, Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho social health, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012).
- Toward a World free from Violence: Global survey on violence against children, (New York, October 2013).

قرارات وتقارير الأمم المتحدة

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، منشورات الأمم المتحدة، رقم المطبوع HR/PUB/06/11، جنيف ونيويورك 2006.
- قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن تأثير الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف على حقوق الإنسان المهاجرين، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، 4 مايو 2016.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق «بحماية المهاجرين» في الدورة 64 تحت رقم: A/RES/64/166 والصادر في 19/3/2010.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1.
- مكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب
- تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/32/50)، الفقرة 30.
- التقرير الفريق العالمي المعنى بالهجرة، «صحيفة وقائع بشأن أثر الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل» (تشرين الأول/أكتوبر 2009).

- تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقتان E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43).
- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي ما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 4-13.
- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي هما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 2-5.